

نموذج عدد 1

**5739 / 24**

عقد الإعداد للحياة المهنية

عدد

حاملي شهادات التعليم العالي ومؤهل التقني السامي	
المستويات التعليمية الأخرى	☒

بين الممضين أعلاه:

1. اسم المؤسسة:

قطاع النشاط:

المقر الاجتماعي:

الهاتف:

المعرف الجبائي:

رئيس المؤسسة:

الممثل عند الاقتضاء:

من جهة

2. المتفق (ة)

الاسم ولقب:

تاريخ ومكان الولادة:

عنوان محل السكن:

المستوى التعليمي:

الشهادة:

الحساب الجاري:

أشرف العلواني
11/03/53
بطاقة التعريف الوطنية:
226961162 العنوان الإلكتروني:
العنوان الالكتروني: **Al-Ashraf.al**
العنوان الإلكتروني: **الجامعة الافتراضية**

من جهة أخرى

تم الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول: يتوى المشغل بمقتضى عقد الإعداد للحياة المهنية قبول المتفق (ة) قصد تأهيله (ا) وإدماجه (ا) بالمؤسسة وذلك طبقاً للتشريع والتراخيص الجاري بما العمل.

الفصل 2: يشغل المتفق (ة) **وكيل السنوسية** وذلك طبقاً لخطة التوظيف ويتولى تأديبه (ا) أثناء فترة العقد السيد (ا) **أحمد العروسي** (بصفته (ا))

وذلك حسب تدرج متاسب وشامل له علاقة مع متطلبات موطن التشغيل.

الفصل 3: حددت مدة العقد بـ **13 شهر و 11 يوم** ابتداء من إلى 18 دجنبر 2024

الفصل 4: يتلزم المتفق (ة) بمتابعة حلقات تكوين تكميلي التي يمكن تنظيمها من طرف الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بالتنسيق مع المؤسسة وذلك داخل المؤسسة أو بهيكل تكوين عمومي أو خاص وذلك بمقتضى اتفاقية ترم للعرض بين الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل والمؤسسة الخاصة.

الفصل 5: يتولى متابعة سير الترخيص أعون الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل، ويعين في هذا الصدد على المشغل وعلى المتفق (ة) كل فيما يخصه تسهيل مهمة الأعوان سالف الذكر.

الفصل 6: يتقاضى المتفق (ة) خلال المدة المنصوص عليها بالفصل 3 أعلاه منحة شهرية غير خاضعة للتحجز بعنوان المساهمات الاجتماعية والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لفائدة (ما) قدرها ديناراً (٦٥٠) ديناراً من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل ومنحة تكميلية شهرية قدرها ديناراً (٦٥٠) ديناراً من قبل المشغل. كما تSEND الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل للمتفق (ة) من ذوي الإعاقة منحة شهرية إضافية قدرها خمسون (٥٠) دينارا.

الفصل 7: يلتزم المشغل بتمكين المتفق (ة) خلال مدة العقد من العطل المعهول بما داخل المؤسسة. كما يلتزم المتفق (ة) بالعمل طبقاً للنظام الداخلي للمؤسسة الفصل 8: وفقاً لأحكام الأمر عدد ٥٤٢ لسنة ٢٠١٩ المؤرخ في ٢٨ ماي ٢٠١٩ والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بما، يتمتع المتفق (ة) طيلة مدة العقد بنظام الضمان الاجتماعي المسحوب على الطلبة، كما يتحمل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تأمين المتفق ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

يعين على المشغل والمتفق كل فيما يخصه إتباع الإجراءات الخاصة بحوادث الشغل والأمراض المهنية المنصوص عليها بالقانون عدد ٢٨ لسنة ١٩٩٤ المؤرخ في ٢١ فيفري ١٩٩٤ والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الماحصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل ٩: يتربّط عن انقطاع العقد توقيف صرف المنحة المنصوص عليها بالفصل ٦ أعلاه.

الفصل ١٠: يعين على المشغل وعلى المتفق (ة) كل فيما يخصه موافقة الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بتغير عن العقد وفقاً للأتفاوج الموضوع على ذمته وذلك عند انتهاء فترة العقد أو عند فسخه.

الفصل ١١: يلتزم المشغل بمحققى هذا العقد وفي صورة فسخه وعدم إعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل بذلك في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ فسخ العقد إرجاع كامل المنح التي تم دفعها للمتفق (ة) من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل خلال الفترة التي تلي فسخ العقد، وفي صورة عدم التزام المؤسسة بذلك فإنه لا يمكن التعامل معها مجدداً إلا بعد تسوية هذه الوضعية.

الفصل ١٢: تلتزم المؤسسة بانتداب نسبة لا تقل عن ٥٠% من الشبان الذين أنجوا عقد الإعداد للحياة المهنية خلال الثلاث سنوات السابقة لتاريخ إيداع الطلب الجديد. وفي صورة الإخلال بذلك فإنه لا يمكنها الانتفاع مجدداً بمثل هذه العقود إلا بعد مرور سنة على الأقل من تاريخ انتهاء انتفاعها بأخر عقد في إطار هذا البرنامج.

الفصل ١٣: يمكن للوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل أن تقرر إخاء العمل بهذا العقد في صورة ارتكاب مخالفات من أحد الطرفين أو كلاًهما تتنافى مع فضول هذا العقد والأحكام الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل ١٤: يلتزم المشغل بإعلام الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل مباشرة بأى تغيير قد يطرأ على المعطيات الخاصة بالمؤسسة (العنوان، الهاتف، الفاكس، ...).

الفصل ١٥: يلتزم الشاب (ة) بمحققى هذا العقد بإرجاع كامل المنح التي تقاضاها بدون موجب مع إيقاف العمل بهذا العقد في صورة ثبوت قيامه بنشاط اقتصادي خلال فترة العقد أو مزاولته للدراسة. وفي صورة عدم التزامه بذلك فإنه لا يمكنه الانتفاع مجدداً بالبرامج إلا بعد تسوية وضعيته.

الفصل ١٦: يمكن وبصورة استثنائية تجديد فترة الانتفاع بالعقد بالنسبة لحاملي شهادة التعليم العالي وحاملي مؤهل تقني سامي والأشخاص من ذوي الإعاقة بقطع النظر عن مستوى التعليمي لمدة أقصاها ١٢ شهراً وذلك بعد تقديم المؤسسة مطلباً في الغرض لمكتب التشغيل والعمل المستقل المعنى وذلك في أجل أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ نهاية هذا العقد.

الفصل ١٧: تتبع المؤسسة الخاصة بعنوان المتدربين من بين المتفقين لديها بعقد الإعداد للحياة المهنية من حاملي شهادات التعليم العالي أو مؤهل التقني السامي بمتحققى عقد شغل مدة غير معينة، بتکفل الصندوق الوطني للتشغيل مدة ستين بدأية من تاريخ الانتداب بمساهمة الأعراف في النظام القانوني للضمان الاجتماعي بعنوان الأجر المردوع للعون المتدرب في حدود ٦٠٠ دينار شهرياً. ويتعين على المؤسسة الراغبة في الانتفاع بهذا الامتياز إيداع مطلب لدى مكتب التشغيل المعنى في أجل أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ نهاية هذا العقد.

الفصل ١٨: يكتسب هذا العقد نفاذ القانون ابتداء من تاريخ التأشير عليه من قبل الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

حرر في أربع نظائر بـ: العاشر في ١٨ دجنبر ٢٠٢٠

إمضاء المتفق (ة)

تأشيره الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل

رئيس مكتب التشغيل والعمل المستقل
صفاقس الشمالية
النوري عمرى

إمضاء وختم المشغل

Folies
• sucrées
• Mail of sfax
MF:714014/P